قلت صرح بالثاني في البحر ونظيره من صلى منفرداً ثم اعاد مع جماعة ونوى الفريضة كما
هو المشهور ثم بان فساد الاولى فان الثانية تجزيه ولا يلزمه الاعادة صرح به الغزالي في فتاويه
عليه صوم واجب لا يدري هل هو من رمضان او نذر او كفارة فنوى صوماً واجباً اجزاه كمن
نسي صلاة من الخمس ويعذر في عدم جزم النية للضرورة ونقله في شرح المهذب عن الصيمري
وصاحب البيان واقرهما واما التعليق ففيه صور منها الحج بان يقول ان كان
زيد محرماً فقد احرمت فان كان زيد محرماً فقد انعقد احرامه والا فلا ولو علقه بمستقبل كقوله
اذا احرم زيد وجاء اول الشهر فقد احرمت فالذي نقله البغوي وغيره انه لا يصح وكذا
ابن القطان والدارمي والثاني فيه وجهين اصحهما لا ينعقد قال الرافعي وقياس تجويز تعليق
اصل الاحرام باحرام الغير تجويز هذا لان التعليق موجود في الحالين الا ان هذا تعليق بمستقبل وذلك
تعليق بحاضر وربما قبل التعليق من العقود ما لا يقبل المستقبل قلت ويؤيده ما ذكره القاضي ابو حامد
انه لو قال في احرامه ان شاء الله انعقد نوى قصد التعليق ام لا فقيل له المبني لو قال لعبده انت حر
صح استثناؤه فيه فقال الفرق ان الاستثناء يؤثر في النطق ولا يؤثر في النيات والعتق
ينعقد بالنطق فلذلك اثر الاستثناء فيه والاحرام ينعقد بالنيات فلم يؤثر الاستثناء فيه فقيل
له المبني لو قال لزوجته انت خلية ان شاء الله ونوى الطلاق اثر الاستثناء فيه فقال الفرق ان الكناية
مع النية في الطلاق كالصريح فلهذا صح الاستثناء قال في شرح المهذب والصواب ان الحكم فيه كما في
العبادات ان نوى التبرك انعقد والا فلا ومن صور التعليق في الحج لو احرم يوم الثلاثين من
رمضان وهو شاك فقال ان كان من رمضان فاحرامي بعمرة او من شوال فحج فكان شوالاً كان حجاً
صحيحاً نقله في شرح المهذب عن الدارمي واقره ونظيره في الطهارة ان شك في الحدث فنوى
الوضوء ان كان محدثاً والا فتجديد يصح نقله في شرح المهذب عن البغوي واقره او نوى بوضوئه
القراءة ان صح الوضوء لها والا فالصلاة صح نقله في شرح المهذب عن البحر وفي الصلاة شك في قصر
امامه فقال ان قصر قصرت والا اتممت فبان قاصراً قصر جزم به الاصحاب اختلط مسلمون
بكفار او شهداء بغيرهم صلى على كل واحد بنية الصلاة عليه ان كان مسلماً او غير شهيد عليه فائتة
وشك في ادائها فقال اصلي عنها ان كانت والا فنافلة فبانت اجزاه نقله في شرح المهذب عن
الدارمي قال بخلاف ما لو شك في دخول وقت الصلاة فنوى ان كانت دخلت ففرضها والا فنافلة
او فائتة فانه لا يجزيه بالاتفاق بخلاف ما لو قال فائتة او نافلة للتردد وفي الزكوة نوى
زكوة ماله الغائب ان كان باقياً والا فعن الحاضر فبان باقياً اجزاه عنه او تالفاً اجزاه عن الحاضر
قال وان كان سالماً فنفله والا فتطوع فبان سالماً اجزاه بالاتفاق وفي الصوم نوى ليلة الثلاثين
من شعبان صوم غد ان كان من رمضان فهو فرض وان لم يكن فتطوع صحح السبكي والاسنوي انه يصح
وعنه ولا يضره هذا التعليق قلت وهو المختار والمرجح في اصل الروضة خلافه ولو احرم
بالصلاة في آخر وقتها فقال ان كان الوقت باقياً فحاضرة والا فقضاء فبان بقاؤه ففي صحته وجهان
في شرح المهذب بلا ترجيح

المبحث السابع في امور متفرقة

اختلف الاصحاب هل النية ركن
في العبادات او شرط فاختار الاكثر انها ركن لانها داخل العبادة وذلك شان الاركان والشرط ما يتقدم
عليها ويجب استمراره فيها واختار القاضي ابو الطيب وابن الصباغ انها شرط والا لافتقرت الى نية
اخرى تشملها فيها في اول العبادة فوجب ان تكون شرطاً خارجاً عنها قالا والاولون انفصلوا عن ذلك
بلزوم التسلسل واختلف كلام الغزالي في ذلك فعدها في الصوم ركناً وفي الصلاة هي بالشروط اشبه
ووقع العكس من ذلك في كلام الشيخين فانهما عداها في الصلاة ركناً وقالا في الصوم النية شرط
للصوم وهذا لا يمكن ان يكون له وجه من جهة انها في الصوم متقدمة عليه وقال العلائي يمكن ان يقال
ما كانت النية معتبرة في صحته فهي ركن فيه وما يصح بدونها ولكن يتوقف حصول الثواب عليها كالمباحات
والكف عن المعاصي فنية التقرب شرط في الثواب تنبيه قال ابن دقيق العيد كان الشيخ عز الدين
بن عبد السلام يستشكل معرفة حقيقة الاحرام جداً ويبحث فيه فاذا قيل له انه النية اعترض عليه بان
النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره واذا قيل انه التلبية اعترض بانها ليست بركن
في المذاهب ومن المشكل قولهم ان الحج والعمرة ينعقدان بمجرد نية الاحرام من غير قول ولا فعل فان
اريد بالاحرام افعال الحج لم يصح لانه لم يلتبس بشيء منها وقت النية وان اريد الانكفاف عن المحظورات
لم يصح لانه لو نوى الاحرام مع ملابسة المحظورات صح ولانه لو كان كذلك لما صح احرام من جهل حرمته
التكليف لان الجاهل به يمتنع توجه النية اليه اذ لا يصح قصد ما تجهل حقيقته وفي التلخيص لابن القاص
الاحرام النية بالحج والعزم على فعله وقال ابن عبدان الاحرام ان ينوي انه قد احرم وغلط
بعض اصحابنا فجعل النية غير الاحرام واشار بذلك الى ابن سريج حيث قال لا ينعقد الحج الا بالنية
الاحرام والاحرام وعبارة التلبية وينوي الاحرام بقلبه وهو يدل على ان النية غير الاحرام
وذلك هو التحقيق فانه لو احرم احراماً مطلقاً فله صرفه الى ما شاء فالنية غير المنوي وقال
النووي الاحرام نية الدخول في الحج او العمرة قال ابن الرفعة وهذا التفسير يخرج الاحرام
المطلق فالوجه ان يقال هو نية حج او عمرة اوهما او ما يصلح لاحدهما وهو المطلق تنبيه آخر
اجزاء النية يجري الشرط في مسئلة وهي ما لو شك بعد الصلاة في تركها او ترك الطهارة فانه يجب
الاعادة بخلاف ما لو شك في ترك ركن قال في شرح المهذب والفرق ان الشك في الاركان يكثر بخلافها
خلاف الشروط وقال في الروضة كشرح المهذب في الصوم لو شك الصائم في النية بعد الغروب فلا
اثر له قاعدة قال الزركشي وتبعه في الروضة النية في اليمين تخصص اللفظ العام ولا تعمم
الخاص مثال الاول ان يقول والله لا اكلم احداً وينوي زيداً ومثال الثاني ان يمن عليه رجل
بما نال منه فيقول والله لا اشرب منه ماء من عطش فان اليمين تنعقد على الماء من عطش خاصة
ولا يحنث بطعامه وثيابه ولو نوى ان لا ينتفع بشيء منه ولو كانت المنة تقتضي ذلك لان
النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ ما نوى بجهة يتجوز بها قال الاسنوي وفي ذلك نظر لان فيه جهة
صحيحة وهي اطلاق اسم البعض على الكل قاعدة مقاصد اللفظ على نية اللافظ الا في موضع واحد
وهو اليمين عند القاضي فانها على نية القاضي دون الحالف ان كان موافقاً له في الاعتقاد فان
خالفه كحنفي استحلف شافعياً في شفعة الجوار ففي من تعتبر نيته وجهان اصحهما القاضي ايضاً و

وهو فرع ممنوع